

يسر أسرة تحرير مجلة (العدل) تلقي الأسئلة والاستفسارات عن الإجراءات والتنظيمات في المحاكم وكتابات العدل لتعرضها على أصحاب الفضيلة القضاة وكتآب العدل والمستشارين في الوزارة، ويمكن إرسال هذه الأسئلة على عنوان المجلة ويُذكر اسم باب (أسئلة وردود)



## حكم من تزوجت وهي في العدة

■ ما حكم من تزوجت وهي في العدة؟ وهل يحق لها مهر المثل وإلحاق النسب بالزوج في حال التفرق؟

نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوج بها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت ببقية عدتها من زوجها الأول وكان خاطباً من الخطاب وإن كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت ببقية عدتها من الأول ثم اعتدت من الآخر وهكذا روى الشافعي والبيهقي بسند جيد عن عمر وعلي ولم يعرف لهما مخالف من الصحابة.

أما لحوق النسب: إن أتت بولد من أحدهما عيناً انقضت عدتها بوضعه ممن لحق به الولد ثم اعتدت للأخر بثلاثة أقراب، ويكون الولد للأول عيناً إذا ولدته لدون ستة أشهر وعاش من وطء الثاني، ويكون للثاني عيناً إذا ولدته لفوق ستة أشهر من وطئه ولفوق أربع سنين من إبانة الأول لها، وإن أمكن أن يكون الولد منهما بأن أتت به لفوق ستة أشهر من وطء الثاني ولدون أربع سنين من بينونة الأول عرض الولد على القافة مع الواطئين فالحق الولد بمن أحقوه به منهما وانقضت عدتها به لأنه لا يجوز

إذا فارقها الثاني أو فرق بينهما وجب عليها أن تكمل عدة الأول لأن حقه سبق ولأن عدته وجبت عن وطء في نكاح صحيح وقال في المبدع «ولا يحتسب منها مقامها عند الثاني في الأصح» فإذا كملت عدة الزوجة وجب عليها أن تستأنف العدة من الثاني، ولا تتداخل العدتان لأنهما حقان مقصودان لأدمين فلم يتداخل كالدينين واليمينين، ولأنه حبس يستحقه الرجال على النساء فلم يجز أن تكون المرأة في حبس رجلين كحبس الزوجة ودليل ذلك ما رواه مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أن رشيد الثقفي طلق امرأته ونكحت في عدتها فضربها عمر بن الخطاب وضرب زوجها ضربات مخففة وفرق بينهما، ثم قال: أيما امرأة

قد ثبت بإجماع المسلمين أن المعتدة لا يجوز لها أن تنكح في عدتها أي عدة كانت ليقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَزُمُوا عِدَّةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥] قال: ابن عباس وجمهور المفسرين: ﴿حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ﴾ «يعني حتى تنقضي العدة ولأن العدة إنما اعتبرت لمعرفة براءة الرحم لئلا يفضي إلى اختلاط المياه واشتباه الأنساب، فإن تزوجت فالنكاح باطل، قال ابن كثير في تفسيره أجمع العلماء على أنه لا يصح العقد في مدة العدة ويجب أن يفرق بينه وبينها، فإن لم يدخل بها فالعدة للأول بحالها ولا تنقطع بالعقد الثاني لأنه باطل لا تصير به المرأة فراشاً فإذا دخل بها انقطعت العدة لأنه وطء يشبه نكاح فتقطع به العدة كما لو جهل،

على بطلانه لا أثر له ولا يلحقه النسب لأنه من زنا وإن كان الناكح والمنكوحه جاهلين بالعدة أو جاهلين بالتحريم ثبت النسب وانتفى الحد ووجب المهر لأنه وطء شبهة وإن علم هو دونها فعليه الحد للزنا وعليه المهر وإن علمت هي دونه فعليها الحد ولا مهر لها ويلحقه النسب لأنه وطء شبهة»، والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

قاضي محكمة محافظة  
شرورة  
محمد بن حسن الحماد

ولدت لدون ستة أشهر من وطء الثاني ولأكثر من أربع سنين من فراق الأول لم يلحق بواحد منهما ولا تنقضي عدتها به منه لأننا نعلم أنه من وطء آخر وكل هذا عند الجهل بالعدة أو بتحريم النكاح فيها.

أما إذا تزوجت معتدة من غير صاحب العدة والعاقدة والمعقود عليها عالمان بالعدة عالمان بتحريم النكاح في العدة ووطئها في العدة فهما زانيان عليهما حد الزنا ولا مهر لها لأنها زانية مطاوعة ولا نظر لشبه العقد، لأنه باطل مجمع

أن يكون الحمل من إنسان والعدة من غيره، وإن ألحقته القافة بهما أي الواطئين لحق بهما وانقضت عدتها به منهما لأن الولد محكوم به لهما فتكون قد وضعت حملها منهما وإن نفقته القافة عنهما أي الواطئين أو أشكل عليها أو لم يوجد قافة ونحوه كما لو اختلف قائفان، اعتدت بعد وضعه بثلاثة قروء لأنه إن كان من الأول فقد أتت بما عليها من عدة الثاني وإن كان من الثاني فعليها أن تكمل عدة الأول ليسقط الغرض بيقين. وعلم مما سبق أنها إذا

## شروط طلب القصاص في الجروح والأطراف

■ وقعت مضاربة بين شخصين أدت إلى بتر أحد أطراف الآخر وكسر سنه وإحداث شجة في رأسه فما شروط طلب القصاص في الجروح والأطراف؟

- ٣ - استواءهما في الصحة والكمال فلا تؤخذ كاملة الأصابع بناقصة ويجوز عكسه فتؤخذ الشلاء وناقصة الأصابع بالصحيحة.
- ٤ - تمام برء المجني عليه لاحتتمال زيادة الإصابة فيما بعد وسرايتها إلى أعضاء أخرى.
- ٥ - أن ييأس من رجوع هذا العضو المجني عليه فلا قصاص في سن يرجي عوده ولا منقعة يرجي عودها.

القاضي بمحكمة رفحا  
سليمان بن عبدالله السعوي

- ١ - أن يمكن القصاص بلا حيف، فإذا لم يمكن القصاص إلا بحيف وضرر أكبر على الجاني فإن الدية تحل محل القصاص، وسبب خلاف الفقهاء في بعض مسائل القصاص من الأطراف والجراح يرجع إلى هذا.
- ٢ - المماثلة في الاسم والموضع فلا يقتص من يد برجل ولا من يد يمني بيد يسرى.